

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ١١٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وخمسة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٨٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وسبعون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٨٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وسبعون مليون جنية) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية ، منها

مبلغ ٢٤٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية

إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس

مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ .

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .